بحث بعنوان

الصحة الانجابية للمرأة
وموقف الشريعة الاسلامية منها

مقدم

للمؤتمر السادس للمرأة والبحث العلمي والتنمية في جنوب مصر

المرأة العربية والصحة

والذي سيعقد في جامعة اسيوط

في الفترة ١٧-١٩ ابريل ٢٠٠٧م.

إعداد

د. محمد علي الصليبي

نابلس – جامعة النجاح الوطنية- كلية الشريعة

قسم الفقه والتشريع

أذار ٢٠٠٧م.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يأتي انعقاد المؤتمر السادس للمرأة العربية والقمة في تأكيد حقها في حصولها المعرفي والعملي والشرعي والقانوني فيما يتعلق بالصحة الانجابية لها وتاكيداً على ضرورة إزالة العوائق التي تمنع المرأة العربية من الحصول على مقومات ومن هذا المنطلق رأيت الكتابة في هذا الموضوع لأبين ما يلي

جاءت به الشريعة الإسلامية من بأحكام عامة تتناول حياة الإنسان منذ ولادته وحتى انقضاء حياته ومن هذه الأحكام القانونية القضايا المتعلقة بالصحة الإنجابية للمرأة وذلك سعياً لإيجاد أسرة صحية وقوية حيث أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع بل هي أساسه فسلامة المجتمع من سلامة الأسرة، والشريعة حثت على اتباع طرق الصحة العامة خوفاً من الوقوع في الأمراض والعلل وحذرت كذلك من انتقال عدوى الأمراض وأمرت باتخاذ جانب الوقاية وحيث أن الحديث عن الصحة الإنجابية للمرأة فقد تناولت في ورقة العمل هذه:-

١- زواج الأقارب وأثره على الصحة الإنجابية للمرأة.

٢- زواج الصغيرة وبيان حكم الاسلام فيه وبيان علاقته بموضوع الصحة الإنجابية.

٣- تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه.

وقبل الخوض في هذه المسائل فإنني أود أن أذكر ما أشار إليه العلماء من أن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الأركان الخمسة الضرورة للحياة البشرية وهي:-

١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- النسل ٥- المال

ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج اليها الحياة الصالحة وبعبارة أخرى وضع القوانين التي تؤدي الى صيانة ما ذكر حيث أن جميع الشرائع السماوية بل والوضعية قد اتفقت على وجوب احترامها[١] ومما لا شك فيه أن الصحة الإنجابية مرتبطة بأحكام دينية متعددة فالإخلال بالصحة الإنجابية إخلال بالدين، والإخلال بالصحة الإنجابية إخلال بالمجتمع وعدم مراعاة جوانب الصحة الإنجابية يؤدي إلى ضعف المستوى العقلي ويتأثر النسل بشكل عام ولا يخفى ما تتكلفه العائلة والأسرة والدولة من أموال اذا لم نأخذ بالحسبان مسألة الصحة الإنجابية وفق مبادىء الشريعة الإسلامية. ومما ينبغي ذكره أيضاً أن الشريعة تلتقي مع الطب بقواعده الصحية " فالشريعة لا تعجبها الكثرة الهزيلة[٢] في الإنجاب والشريعة تعمل وفق قواعد ثابتة

[1] الاستاذ الزرقاء- المدخل الفقهي ٩٢.

[2] محمود شلتوت ص ٢٢٩.

ومن هذه القواعد وجوب دفع الضرر الذي يلحق بالزوجة " لا ضرر ولا ضرار"[١] والضرر يزال"[٢] والضرورات تبيح المحظورات[٣] " والضرر لا يزال بضرر مثله"[٤] ويتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام " فكما أن الطب لا يقرّ حملاً فيه إضرار بالمرأة أو بالنسل فكذلك الشريعة الإسلامية.

والمطلع على أحكام الشريعة يرى أن الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على جنينها من أداء فريضة الصيام فلا تصوم وهكذا ثم إن الشريعة الإسلامية أيضاً أباحت للزوجة طلب التفريق من زوجها بسبب أي مرض منفر او معد "كالجذام والبرص" أو السل أو الزهري وكذلك إذا طرأت مثل هذه العلل والأمراض على الزوج وعلى القاضي أن يستعين بأهل الخبرة لإصدار قرار التفريق[٥].

1
2
3
4
5 المادة ١٦٦ من قانون الاحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م.

الزواج من الأقارب:-

الزواج من الأقارب ظاهرة لا ينكرها أحد وهي ظاهرة منتشرة في المدن والقرى والأرياف على اختلاف مواقعها ومع أن الشريعة الإسلامية لا تحرم هذا الزواج إلا أنها توجه الأنظار إلى الزواج من الغرائب وذلك أن الزواج من الأقارب قد يؤثر على النسل ويساعد في نقل الأمراض المتوارثة في العائلة ويؤدي الى الضعف العقلي وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية (للحفاظ على العقل) وقد نص الشافعي – رحمه الله – على ان لا يتزوج الرجل من عشيرته أي الأقربين واستدل بعض العلماء على ذلك بالحديث المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً)[١] أي نحيفاً ومع أن سند الحديث فيه ضعف إلا أنه من الأفضل للمرأة أن تتزوج من غير عائلتها وظهر فيها الضعف البدني قال صلى الله عليه وسلم: " ما لي أراكم يا بني السائب قد ضويتم غربوا النكاح لا تضووا[٢]".

ويرى بعض علماء الشريعة أن الأولاد من القريبات أضعف من غير القريبات عقلاً وجسداً[٣].

ويقول الدكتور كارل جورج أستاذ الوراثة في الجامعة الأمريكية أن زواج الأقارب ليس عاملاً على إضعاف النسل أو تشويهه بالأمراض والعاهات في كل الأحوال إلاّ أن الحالات التي تظل فيها الأسرة صحيحة قليلة جداً ومن المؤكد أن زواج الأقارب مضر[٤]. وزواج الأقارب منتشر في أكثر بلدان العالم الإسلامي وماذا يمكن أن يكون موقف الحكومات صُناع القرار من هذا الزواج؟ أعتقد أنه لا يمكن إيقاف هذا الزواج ولكن بالإمكان التخفيف منه وذلك بالاستعانة بالمحاضرين والمرشدين والعلماء عبر الندوات واللقاءات في أجهزة الإعلام (صحافة، إذاعة، تلفزيون) وإجراء مقابلات مع اختصاصيين في مجال الطب لبيان الخطورة من زواج الأقارب الذين ظهرت فيهم الأمراض الوراثية والإسلام لا يمنع فحص الزوجين قبل استكمال إجراءات العقد خوفاً من أمراض خفية لدى أحد الطرفين. ومع أن الأمر ليس من الأمور السهلة في

1

2 رواه ابن حيان بسند ضعيف.

3 فتح الباري ج٩ ص١٣٥.

4 نقلاً عن د. محمد عقلة – نظام الأسر ص ١٨٧.

مجتمعنا إلاّ أن الوعي الصحي المستمر قد يؤدي الى اجتناب كثير من الأمراض التي تؤثر على الصحة الإنجابية للمرأة.

المعاشرة الزوجية والصحة الإنجابية:-

الصحة الإنجابية وكل أمر يعترض المرأة خلال فترة خصوبتها من دورة الطمث والحمل والوضع والنفاس والرضاع والعزل وتنظيم النسل كل هذه المسائل وغيرها نستطيع أن نجد أحكامها في مصادر التشريع الإسلامي فالآية الكريمة (ويسألونك عن المحيض) [١] جاءت جواباً على سؤال سأله أحد الصحابة والجواب هو (قل هو أذىً فاعتزلوا النساء بالمحيض) وأوضح صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بقوله " اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح"[٢] اذ لا يصح شرعاً الجماع أثناء الحيض أو النفاس وذكر بعض العلماء أن للمرأة أحكاماً ثلاثة في رؤيتها للدم الظاهر السائل أثناء دورة الطمث[٣] وبين العلماء كذلك مقدار الحيض أي الفترة الزمنية التي تبقى فيه المرأة في دورة الطمث وكذلك فترة النفاس وفرقوا بين لون دم الطمث ودم غير الطمث وهو دم الاستحاضة من حيث أحكام الصلاة والصيام والحج والجماع والغسل والعدة ومس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن.

وقد أجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد الصحابة عندما سأله " ما يحل من امرأتي وهي حائض"[٤] بقوله " لتشد عليها إزارها ثم شانك بأعلاها"[٥] وبينت أحكام الإسلام كذلك حكم من أتى زوجته وهي في دورة الطمث وكذلك حكم من انقطع دمها من دورة الطمث ولم تغتسل.

كما أن القرآن الكريم بين أن العلاقة الجنسية بين الزوجين هي كما جاءت في الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم) [٦] وذكر العلماء مناسبة نزول الآية نتيجة ما جرى من خلاف بين رجل من المهاجرين وزوجته الأنصارية حتى انتشر خبر الخلاف وعظم وتفاقم وتحدث الناس فيه كما وردت الأحاديث النبوية بحرمة إتيان الزوجة من الدبر ومنها " قوله عليه السلام " أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن" ومن أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة" [٧] وذكر بعض العلماء أن إتيان المرأة

1

2

3 تفسير القرطبي ٣ ص٨٢.

4

5

6 سورة البقرة ٢٢٣.

7 السنن الكبرى، ج٧ ص١٩٨ ومصنف ابن ابي شيبة ج٤ خ١٥٢ ومارد الظمأن ص ١٣٠٣ ومشكاة المصابيح ٣١٩٥ وفتح الباري ج١ ص١٩٢.

في غير الفرج جريمة كجريمة قوم لوط (اللوطية الصغرى) ولا يخفى على أحد اليوم أن أمراض الإيدز سببه الشذوذ الجنسي وهو الجماع غير الشرعي في الأدبار. وإنني أرى أن دوائر الارشاد وزارات الصحة والتربية ووزارة المرأة والاعلام.. انشاء مراكز ارشادية في الأرياف والمدن والمخيمات وتنظيم دورات للامهات والشابات المتزوجات وغير المتزوجات وتقديم برامج صحية لهن. وإقامة دورات للمرشدات والموجهات اللواتي يعملن في مجال الصحة الإنجابية يحاضر فيهن الأخصائيون في الطب والإرشاد النفس والاجتماعي إضافة لعلماء وأساتذة من كليات الشريعة والغاية من هذه الدورات هو إيصال المرأة الى مرحلة من الوعي العلمي والاجتماعي تستطيع من خلاله مواجهة التحديات الكثيرة التي تعيشها في البيت وخارج البيت وتستطيع من خلالها الحفاظ على تماسك الأسرة ذلك أن سلامة الصحة الإنجابية توفر الأمن والامان لكل المحيطين والمهتمين بها وبغير ذلك يكون الدمار في المجتمع هذا الدمار الذي جاء على لسان المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية (غروها وليم بروتلاند) من أن الانحراف الجنسي سيؤدي إلى أزمات صحية كثيرة في العالم وخاصة في افريقيا حيث أن عشرين مليون شخص يحملون فيروس الإيدز وأنهم جميعاً مهددون بالموت ذكره بيان خطورة معاشرة المرأة المتزوجة عن طريق الدبر وتتمثل هذه الخطورة بما يلي:

١- عدم الميل الى الجنس الآخر

٢- اختلال التوازن العقلي لدى الرجل والمرأة

٣- ضعف القوى النفسية والطبيعية والعصبية لدى الطرفين

٤- ارتخاء عضلات المستقيم لدى الرجل وتمزقه وهتك الانسجة وارتخاء العضلات

٥- الانحطاط البدني لدى الطرفين

٦- تفشي الأمراض الجرثومية لدى المرأة خلافاً للمعاشرة الزوجية وقد ثبت علمياً ان المعاشرة الطبيعية فيها أمان للمرأة قبل الرجل حيث ان مهبل المرأة فيه مواد مضادة للالتهابات خلافاً لنهاية المستقيم لدى المرأة (عجز المرأة)

٧- المعاشرة غير الطبيعية عن طريق الدبر تؤدي للعقم وتؤثر على أعضاء التناسل للمرأة.

والعلاقة غير الطبيعية الجنسية والتي تؤثر على الصحة الانجابية لا تقتصر على علاقة الرجل بالمرأة بل تتعداها الى العلاقة غير الشرعية المتمثلة في جريمة الزنا والتي حذر القرآن الكريم منها بقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة ومقتاً وساء" وجريمة الزنا حذر منها عليه السلام؛ وعلاقة شرعية أخرى انتشرت في بلاد الغرب وهي الشذوذ الجنسي بين النساء (السحاق) هذه العلاقة لا تقل عن سابقاتها خطورة.

فيما يتعلق بزواج الصغيرة تمسك القائلون من العلماء بأن الزواج عقد مصلحة وعلى الولي أن يراعي مصلحة ابنته وذلك بتزويجها بالكفء متى وجد واستدل هؤلاء بنصوص شرعية وذهب فريق آخر من العلماء ومنهم أبو بكر الأصم وابن شبرمة وعثمان البتي بعدم صحة زواج الفتاة الصغيرة[١] ودليلهم من القرآن قوله تعالى " حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم"[٢] فالآية تحدد أن انتهاء مرحلة الصغر تكون ببلوغ النكاح وهذا يعني أن زواج الصغيرة لا يجوز لعدم بلوغها النكاح الذي أمر الله تعال به. والزواج مشروع لأمور أخرى، كالسكينة والمعاشرة والنسل وفيه حقوق وواجبات كثيرة والصغيرة قبل البلوغ لا يتحقق بالزواج منها تلك الأمور بل يحدث العكس ولا يخفى على أحد الضرر الناتج عن ذلك الزواج[٣].

ومن الملاحظ أنه نتيجة تغير الظروف وظهور اعتبارات أخرى في المجتمعات العربية المعاصرة كالمجتمع الفلسطيني وظهور مشكلات صحية وأسرية فقد كان بداية التغير قبل ثمانين عاماً حينما تقدم علماء المسلمين في نهاية الخلافة العثمانية بمشروع لقانون حقوق العائلة العثمانية ١٣٣٦هـ واشترطوا لصحة عقد الزواج أن تكون المخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر[٤].
وفي عام ١٩٣١م نصت المادة ٩٩ من القانون المصري أنه لا تسمع دعوة الزوجية اذا كانت الزوجة أقل من ١٦ سنة وأخذ القانون الأردني برأي شبرمه والبتي والأصم واشترطت للفتاة المخطوبة أن لا تقل عن ١٥ سنة.

أما القانون السوري فقد أعطت المادة "١٩" الحق للقاضي عدم الموافقة على أي زواج اذا لم تتحقق فيه المصلحة والمطلع على أحكام الشريعة الإسلامية يرى أنها لم تشترط سناً معيناً للزوجة تعتبر مخالفته أمراً مخلاً إنما تركت الأمر للظروف والأحوال فإذا كانت الأمور الصحية والإنجابية تقتضي أن سناً معينة للفتاة يؤدي الى تدهور صحتها ويؤثر على إنجابها فلولي الأمر وضع القانون الذي يتفق مع المصلحة العامة لدرء أية مفسدة تخل بالصحة الإنجابية. بناء على القاعدة الشرعية "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" ولذا كان الزواج

---

[1] عوارض الأهلية شامل الشيخلي ص٣٥٤.
[2] سورة النساء آية ٥.
[3] نظام الأسرة ص ٢٦٤
[4] المادة الرابعة من القانون المذكور.

المبكر يؤدي الى مضار اجتماعية ونفسية للمرأة فالشريعة الاسلامية بعموم نصوصها لا تجيزه.

ومما يؤسف له أن المصالح الدنيوية والطمع المادي سيطر على كثير من الناس فنحن نسمع ونقرأ أن كثيراً من العائلات المصرية الفقيرة تقوم بتزويج الفتيات الصغيرات بالسن لأثرياء عرب في مواسم الصيف لتحقيق مكاسب مادية وقد أشار كثير من العلماء إلى خطورة هذه الظاهرة قبل مئات السنين حيث كتب الباجوري[1] أنه يكره تزويج البنت من الكبير ا لهرم.

وذكر الشيخ قليوبي في حاشيته أنه يحرم على الأب أن يزوج ابنته من عجوز وأعمى ومقطوع الأطراف وجاء في كتاب كنز العمال أن امرأة شابة وزوجها أهلها من رجل عجوز ففتكت به فبلغ ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل (لمته) من النساء ولتنكح المرأة لمتها من الرجال يعني شبيها[2]. وقريباً من سن بعضهما.

الشريعة تريد بالناس الخير والمصلحة وعلينا أن نميز بين الفتيات اللواتي يعشن في بيئات حارة كالسودان حيث تبدو الفتاة في عمر العشرين وكأنها ابنة الأربعين وبين بيئات ومجتمعات أخرى.

[1] حاشية الباجوري ج٣، ص٣٦.
[2] المرجع السابق

الصحة الانجابية للمرأة وتنظيم النسل

تنبه العالم المعاصر إلى مسألة تنظيم وتحديد النسل بعدا التحذيرات التي أطلقها عالم اللاهوت مالتوس عام ١٧٩٨ من أن البشرية ستصل إلى حافة الهاوية اذا استمر التزايد السكاني على وتيرته مع محدودية موارد الأرض.

والمعلوم أن قدامى المصريين استعملوا بعض أنواع البودرة المستخرجة من النبات لتحديد النسل. وعندما جاء الإسلام عُرف منع النسل تنظيماً أو تحديداً (بمسألة العزل) وبُحث هذا الأمر بالتفصيل حيث اختلفت آراء العلماء فيه وناقش كل فريق رأي الفريق الآخر ويمكن إيجاز آرائهم كما يلي:-

أولاً: أصحاب الفريق الأول الذي يرى تنظيم او تحديد النسل أمراً محرماً وصاحب هذا الرأي قديماُ ابن حزم الظاهري الذي يرى أن الولد فيه حق ليس للوالدين فحسب بل للأمة (المجتمع) الذي قد يتضرر من ذلك.

ثانياً: أصحاب الرأي الثاني الذي يرى كراهية منع النسل ومن هؤلاء بعض الحنابلة وابن الجوزي وابن قدامه وبعض الشافعية والشيعة الزيدية.

ثالثاً: أصحاب الرأي الثالث أجازوا منع الحمل إذا كان هناك سبب يدعو إليه وهؤلاء وضعوا (حكم العزل) ضمن الأحكام التي لا ينكر تغيرها بتغير الأزمان وبعض من هؤلاء بعض الحنفية (ابن الهمام) وبعض الحنابلة (البهوتي).

رابعاً: الذي يرى الجواز المشروط للعزل وأجازوه بإذن الزوجة واذا لم تأذن الزوجة كان حراماً على الزوج ومن هؤلاء المالكية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة والشيعة الإمامية والاباضية.

خامساً: أصحاب الرأي الخامس الذي يرى جواز التنظيم والتحديد أي المنع المطلق للحمل بلا قيد ولا شرط وصاحب هذا الرأي هو أبو حامد الغزالي والامام يحيى من الشيعة الزيدية.؟

أما أدلة العلماء فهي كالتالي:-

أولاً: دليل الفريق الاول من القرآن (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) [١] والذي يريد تحديد النسل يخشى الفقر وفي هذا قتل الولد فلا يجوز، ودليل الفريق الاول ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في فارس والروم فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك الوأد الخفي[٢] .

واستدلوا بما روي عن عمر أنه أراد أن يعاقب ولده الذي يعزل[٣] وكذلك استدلوا بقوله عليه السلام (ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة) [٤] وكذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"[٥] .

ثانياً: استدل القائلون بكراهية العزل بالحديث النبوي " تناكحوا تكاثروا" والعزل يؤدي الى تقليل النسل والعزل بدون إذن الزوجة قد يكون حراماً أو مروحاً[٦] وفهم هذا الفريق الكراهية من الحديث حين سئل – صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال " لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون[٧] واستدلوا بما روي أن علياً وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – كرها العزل[٨] .

ثالثا: دليل الفريق الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن من الأعذار التي تجيز العزل (منع الحمل) بدون اذن الزوجة الخوف من ولد السوء العاق أو السفر أو أنه في بلاد غير آمنة وكذلك الخلاف بين الزوجين وأراد الرجل أن يفارق الزوجة، وأجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تسد المرأة فم رحمها بغير رضى الزوج[٩] ، إذا كان لها عذر في ذلك واستدل هؤلاء بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رجلاً أتاه فقال " إن لي جارية وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه الثانية فقال: إن الجارية التي كنت اعزل عنها قد حبلت؟ فقال صلى الله عليه وسلم قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها[١٠] .

---

[1] سورة الانعام آية ١٥١
[2] مسلم ج٣ ص٦١٩.
[3] الموطأ ج٤ ص١٤١.
[4] مسلم ج٣ ص ٦١٣.
[5] ابن ماجة ج١ ص ٥٩٩.
[6] عبد السلام مدكور مسألة تنظيم النسل، ص٢٤.
[7] السنة الكبرى ج٧ ص٢٣٢.
[8] السنة الكبرى ج٧ ص٢٣٢.
[9] موقف الشريعة من تنظيم النسل زين الزير ص١٩٠.
[10] مسلم ج٣ ص٦١٦.

رابعاً: أصحاب الرأي الرابع يرون أن الزوجة اذا أرادت أن تسد فم الرحم لمنع الولد أن تستأذن زوجها وبغير ذلك تكون قد ارتكبت الحرام وكذلك الرجل لا يصح أن يعزل عنها لأي سبب من الأسباب لأن الزوجة لها حق في الولد والأصل أن الرجل لا ينزل خارج الرحم دون رضاها ذلك أن لها الحق في الاستمتاع وطلب النسل حتى أن بعض الفقهاء أجازوا للمرأة التي تتضرر من عزل الزوج أن تطلب من القاضي أن يطلقها منه بل أن تطلب التعويض عن هذا الضرر وقدر بعض الفقهاء الدية للنطفة[١] .

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يوجد نص قرآني يمنع العزل وينهى عن منع الحمل لبعض الوقت[٢] واستدلوا أيضاً بالحديث: "كنا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال وما ذلكم؟ قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيبها ويكره ان تحمل منه أو تكون له الجارية فيكره أن تحمل منه فقال: لا عليكم أن تفعلوا فإنما هو القدر". ورد أصحاب هذا الرأي على القائلين بأن العزل مؤودة صغرى وقالوا هناك أحاديث عديدة تنفي ذلك ومنها: "كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء " ومنها " سئل الرسول – صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا اليهود تزعم أن العزل هو الموؤدة الصغرى قال كذبت يهود"[٣].

الرأي الخامس: منع الحمل جائز مطلقاً قال بهذا الرأي حجة وشيخ الإسلام أبو حامد الغزالي والإمام يحيى من الشيعة الزيدية حيث يريا أن منع الحمل جائز بلا قيد ولا شرط تنظيماً او تحديداً وعدد الغزالي الأسباب الداعية لمنع الحمل ومنها[٤]:

١- استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق وهذا السبب ليس منهياً عنه.

٢- الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه فإن قلة الحرج معين على الدين.

٣- الخوف من الأولاد والإناث لما يعتقد في تزوجهن من المعرة فهذه نية فاسدة.

٤- المنع لتعزز المرأة والمبالغة في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة فيكون القصد والباعث هو الفاسد دون منع الولادة

---

[1] مواهب الجليل للحطاب ج٣ ص٤٧٦ وحاشية الدسوقي ج٢ ص٤٣١ والمدونة ج٣ ص٢٤٦ وشرائع الاسلام ج٢ ص٢٧٠ والنيل الأياض ج٣ ص١٢٦.

[2] مواقف الشريعة من تنظيم النسل.

[3] مسلم ج٦١٧/٣.

[4] الاحياء ج٢ ص٥٣

واستدل الغزالي بالنصوص الواردة ومنها:

١- ما ورد في الصحيحين عن جابر أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقرآن ينزل" وفي رواية كنا نعزل فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينهنا[١]

٢- واستدل كذلك بالنهي عن الوطء والغيل للمرأة المرضع لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم- : (لا تقتلوا أولادكم سراً فإنه يدرك الفارس فيدعثره) ويرى الشيخ القرضاوي أن النسل المطلوب ليس النسل الغثائي بل نسل الكثرة النوعي المربىّ تربية حسنة والقضية ليست قضية رزق وحده بل هناك التربية والإعداد الكامل للشخصية الاسلامية وبتنظيم النسل يمكن أن يكون هناك فترة راحة للأم وذلك باستعمال ما يناسبها والقطع النهائي لا يجوز إلاّ عند الضرورة ومن حق المرأة والرجل وبالاتفاق بينها الاكتفاء بعدد من الأولاد بشرط أن تكون الحالات فردية لا جماعية حالات لا تتدخل فيها الدولة أو السلطة لغرض التحديد الاجباري كما حدث في الصين التي أجبرت رعاياها الاكتفاء بولد واحد مما أدى الى قتل الملايين من الاجنة الانثوية لدى اكتشافها في بطون الامهات .ومن الأولى أن يكون بين الطفل والطفل مدة من الزمن ليأخذ كل طفل حقه من حنان الأبوة والأمومة والرعاية الصحية وكذلك الأم أيضاً[٢]. من حقها أن تتمتع بالرعاية الصحية.

ومما ينبغي ذكره ان بحث مسألة تنظيم وتحديد النسل تنطلق من بحث مسألة اخرى وهي من له حق الولد؟؟

هل الأب وحده؟ وهذا ما يراه علماء الحنفية.

أم أن مجموع الامة لها حق بالولد بالاشتراك مع أمه وأبيه مع ترجيح حق الأبوين وهو مذهب الشافعية والحنابلة أم هو للأبوين مع ترجيح حق الأمة وهو رأي لطائفة من أهل الحديث[٣].

وينبغي أن نذكر أن من أشد المعارضين لمسألة تحديد النسل في العصر الحديث الإمام ابو الأعلى المودودي وهو يرى ان هذا يشكل خطراً جسيماً على الأمة ينبغي أن لا نقع فيه.

ويرى بعض العلماء أن دواعي تنظيم النسل لا تباح كقاعدة عامة للناس جميعاً إنما هي لكل حالة ينطبق عليها المسوغ لتنظيم الأسرة ومنها الخشية على حياة الأم. والخشية على الأولاد

---

[1] الترمذي ج٣ ص٤٢٣

[2] صحيح مسلم ج٣ ص٦١٧.

[3] الأستاذ يوسف القرضاوي تحديد النسل في الاسلام ١-٤ بتصرف.

من أن تسوء صحتهم من الغيلة التي وردت سابقاً أو من الحرج الدنيوي عندئذ فيصح استعمال وسائل منع الحمل كالعزل والحبوب واللولب وموانع الحمل الكيماوية أو ما يسمى بالكبوت او الحقن او اللجوء لفترة الأمان في اليوم الخامس عشر من الدورة ذلك أن الدعوات لتحديد النسل في أوروبا أدت الى قلة النسل لديهم وانخفاض حاد في عدد السكان وأدى الى اختلال واضح في المجتمع فبعض البلدان الأوروبية واليابان اليوم يُطلق عليها بلاد العجائز إضافة إلى ان تحديد ومنع النسل في أوروبا أدى الى إهدار القيم الأخلاقية وانتشار أمراض الإيدز وارتفعت جرائم الاغتصاب والزنى وكثرت العلل والأمراض السرية والعلنية كالزهري والسيلان وهُدمت الأسر والبيوت وارتفعت نسبة الطلاق الى مستويات عالية حتى أنها في بعض البلدان الأوروبية وصلت إلى ١٠٠%، وذلك بسبب تيسير وتسهيل الوسائل المؤيدة لمنع الحمل على الإطلاق.

إنني مع ضرورة الحفاظ على الصحة الإنجابية لدى المرأة ولكن لست مع الدعوات التي تريد من النساء العربيات تحديد نسلهن في الوقت الذي تشجع الدولة الإسرائيلية والأوروبية والأمريكية واليابانية والأسترالية النسل لدى الإسرائيليات وتبذل لهن الغالي والرخيص. وقد نشرت الصحف الإسرائيلية والعربية نتيجة الدراسة التي أجراها البروفسور اليهودي ايلي بارمان من معهد القدس للدراسات الإسرائيلية ان المخصصات الحكومية التي تقدم للمتدينين اليهود سنوياً بنسبة ٤-٥% بسبب معدل الولادات المرتفعة في المجتمع الأصولي اليهودي، فالمرأة اليهودية المتدينة زاد إخصابها وأصبح عام ١٩٩٥م بمعدل ٧،٦ والزيادة مستمرة[١]. إنني مع مراعاة مصلحة المرأة وتوفير العناية والدعم المادي لها وكذلك المعنوي للوصول الى صحة انجابية سليمة للمرأة العربية.

الإجهاض:- هو باختصار الوسيلة الفتاكة لصحة المرأة الانجابية.

وتعريف الإجهاض هو أن تسقط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها عن طريق دواء أو غيره.

أنواع الاجهاض:- والاجهاض أنواع ومنها:-

١- إجهاض عفوي وهذا ليس بمقدور أحد إيقافه ويكون سببه خارج عن الإرادة.

[1] الاسلام عقيدة وشريعة – شلتوت ص ٢١٩.

٢- إجهاض جنائي وهذا يكون بجناية الأم الحامل حيث تتخلص منه لسبب من الاسباب أو بجناية من آخرين عليها.
٣- إجهاض طبي علاجي وهذا يتم اذا تعرضت لخطر الموت والشريعة الاسلامية تبيح هذا النوع من الاجهاض

وقد فصل الفقهاء في موضوع الإجهاض فمنهم من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً وهذا رأي الحنفية وبعض الحنابلة وعند الظاهرية، ومنهم أجازه مع الكراهية التنزيهية قبل نفخ الروح ومنهم من حرّمه على الإطلاق قبل نفخ الروح وهذا هو مذهب المالكية والغزالي وبعض الحنفية[١].

واستند كل فريق بمجموعة أدلة فمنهم من رأى أن التخلق يبدأ بعد مضي اثنين وأربعين ليلة ومنهم من رأى ان التخلق بعد أربعة أشهر ومنهم من رأى أن الحياة تدب في (العلوق) قبل نفخ الروح ولا يجوز الإجهاض من أول يوم تم فيه الإخصاب.

الصحة الإنجابية وعلاقتها بالمجتمع والحياة:-

الكتابة في موضوع الحصة الإنجابية من الأمور الهامة التي ينبغي أن تكرس لها الجهود وتبذل فيها الطاقات لرعايتها حق رعايتها ذلك أنها تحدد معالم الأسرة التي نسعى لبنائها والأسرة هي الملاذ الآمن لفلذات أكبادنا الذين هم قرة أعيننا وبهجة حياتنا ومن أجلهم نبذل الغالي والرخيص من أموالنا وتنقضي أعمارنا بحرصنا الشديد على أسرنا ولهذا جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في مواضع كثيرة تشير الى أهمية الحياة الزوجية باعتبارها نعمة من نعم الله تعالى ومن هذه الآيات قوله تعالى: " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده"[٢] ولا يخفى على أحد أن الذرية والإنجاب مصدر سعادة للبشر والمرء بفطرته وطبيعته يسعى الى الإنجاب ويطلبه كما في سورة آل عمران عن سيدنا زكريا – عليه السلام – " رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء"[٣] وتبين الآية أن عدم الإنجاب كان بسبب عقم زوجته "وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً[٤]" كما أن الله تعالى بين للناس أن الإنجاب وعدمه إنما هو بيد الله تعالى " لله ما في السموات وما في الأرض يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرناً وإناثاً ويجعل من يشاء

[1] موقف الشريعة من تنظيم النسل ص ٢٨٩ وما بعدها.
[2] النحل آية ٢٩.
[3] آل عمران آية ٣٨.
[4] مريم ٤-٦ .

عقيماً"[1] . والأحاديث التي تشجع على النسل وتحض عليه كثيرة وفيها الأمر الصريح بالزواج من الولود الودود.

والإخصاب الذي يبدأ فيه الحمل فالأصل فيه النطفة ثم العلقة ثم المضغة حتى يستقر في الرحم. القرآن الكريم أمر الإنسان أن يتفكر في أصل إنجابه (فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) فالماء الدافق الذي يصب في الرحم وهو ماء الرجل والمرأة وهو (ماء لزج) (والنطفة) هي الحيوانات المنوية، (والعلقة) الدم الجامد (والمضغة) اللحمة القليلة قدر ما يمضغ، ومراحل تطور الجنين وردت في أكثر من موضع في القرآن: "يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقةْ وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً"[2]

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – مبيناً مراحل تطور الجنين "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً مضغة ثم يبعث الملك فيه الروح" ومما يجدر ذكره ان الدكتور كيث مور رئيس قسم أمراض النساء في إحدى الجامعات الكندية وضع كتاباً عن تطور الجنين أشار فيه إلى عظمة القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي بينت تطور الجنين قبل أكثر من ألف سنة قبل أن تعرفه البشرية واستشهد بالآيات والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع بعد أن طلبها من أحد علماء الإسلام. (د. عبد المجيد الزهداني).

[1] الشورى آية. آية ٤٨-٥٠
[2] الحج آية ٥.

الصحة الإنجابية وأوضاعنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية

من منطلق أوضاعنا السياسية ينبغي أن ننظر إلى الصحة الإنجابية نظرة متمحصة فاحصة مؤداها تكوين أسرة قادرة على مواجهة الواقع السياسي الذي تعيشه قطاعات شعبنا الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة والشتات في الداخل والخارج في المخيمات والقرى والمدن. وعلينا ونحن نتحدث عن الصحة الإنجابية للمرأة العربية أن نربط ذلك بمقومات ثقافتنا وتراثنا ومصادر شريعتنا وحضارتنا "فالمرأة العربية" بقوتها وأمومتها وأنوثتها وعطائها وصحتها الإنجابية كانت ولا تزال محل دراسات لمراكز الأبحاث والتخطيط باعتبارها ركيزة ودعامة للأسرة العربية.

من هذا المنطلق يبغي على صانع القرارات إدراك مدى أهمية الإنجاب والذي ينبغي أن يكون محل اهتمام المسؤولين لتوفير الرعاية الصحية الكاملة للمرأة وتوفير الحوافز والمكافآت وإعطاء الأمهات إجازات الأمومة والراضع وتوفي ردور الحضانة الصحيحة لأطفال الأمهات العاملات ووضع القوانين اللازمة لذلك حيث ان الدول المتقدمة تمنح إجازة أمومة ورضاع لفترة تزيد عن سنة والإجازة تكون مع الراتب وعلى رأس تلك الدول هولندا وألمانيا. ولا ننسى أن المرأة الإسرائيلية المتدينة هي من أكثر النساء إنجاباً ومن أكثر النساء اللواتي يتمتعن بحقوق صحية إنجابية لا تتمتع بها المرأة الفسطينية.

الصحة الإنجابية وارتباطها بمبادىء التكافل الاجتماعي والاقتصادي:-

جاءت مبادىء الإسلام وأحكامه وأرست أسس التكافل الاجتماعي والاقتصادي ونستطيع أن نصوغ القوانين التي تربد بين متطلبات الصحة الإنجابية ومبادىء التكافل الاجتماعي والاقتصادي (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) والحديث النبوي (من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى) وهذا معناه أن مسؤولية الدولة تأمين احتياجات أفرادها وكان سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يعطي راتباً شهرياً للفطيم والرضيع وقد سبق بذلك ما تقوم به الدول المتقدمة اليوم وكذلك كان يفعل عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – وتفير المرافق الصحية من مسؤولية الدولة أيضاً، وتستطيع فرض الضرائب على المقتدرين المكلفين وقد جاء في الحديث: " في المال حق سوى الزكاة" ولا يخفى ان عماد المؤسسة العائلية وركيزتها الصحة الإنجابية فيها وعلى أصحاب القرار التوصية باتخاذ القرارات المناسبة لدعم المرأة العاملة اقتصادياً واجتماعياً إضافة لفئات المجتمع التي هي بحاجة للدعم المادي والمعنوي.